الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57345ـدد

تــاريخــه :2019/01/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 458 المقدم من الأستاذ م د. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2017/11/21.

في حق : شركة التأمين ب. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها ب...

ضد :-ورثة م خ. وهم أبناؤه م. وع. وف. وأ. وع. محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ ع ع. الكائن ب... ، ينوبهم الأستاذ م د. الكائن مكتبه ب...

-الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ،بمقر فرعها ب...، ينوبها الأستاذ ل ن. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 12693 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقفصة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم الناحية التابعين لدائرتها بتاريخ 2017/01/10 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بمبلغ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر م. حسب المحضر عدد 43985 بتاريخ 2017/11/24.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/15 من الأستاذ ل ن. نيابة عن المعقب ضدها الثانية الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وعلى مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/12/22 من الأستاذ م د. نيابة عن المعقب ضدهم الثاني ورثة م خ. والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/12/16 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنقض والإحالة مع الإعفاء .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبهم عارضين أنهم يملكون منزلا بموجب الإرث في والدهم وقد لحقت به أضرار جسيمة نتيجة تسرب مياه القناة التابعة للمدعى عليها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والتي تمت معاينتها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع س. بموجب رقيمه عدد 5644 المؤرخ في 2012/02/09 فاستصدروا إذنا على عريضة في تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة تلك الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمة رفعها وقد انتهوا إلى تأكيد وجود المضرة المتأتية بفعل تسرب المياه من القنوات التابعة للشركة الوطنية لاستغلال

وتمسكوا بثبوت العلاقة السببية بين الأضرار اللاحقة بعقارهم والمياه المتسربة من تلك القنوات وعملا بأحكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود انتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بّأن تؤدي لهم المبالغ المالية التالية:

-خمسة آلاف وستة وسبعون دينار (000د5076) قيمة المضرة.

-خمسمائة وأربعون دينارا (000د540) أجرة الاختبار.

- خمسون دينارا ومليمات 240 (240د50) أجرة محضر الإعلام بإذن على عريضة وأجرة محضر الاستدعاء لحضور عملية الاختبار .

-واحد وخمسون دينارا ومليمات 100 (100د51) أجرة محضر المعاينة.

-000د.500 أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 23616 بتاريخ 2014/10/02 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين مبلغ خمسة آلاف وستة وسبعين دينار (000د5076) عن الضرر الحاصل لعقارهم ومبلغ خمسين دينارا ومليمات 240 (240د50) عن أجرة محضر اعلام بإذن على عريضة و استدعاء لحضور عملية اختبار ومبلغ خمسمائة وأربعين دينارا (000د540) عن أجرة الاختبار مع مبلغ مائتي دينار (000د200) لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإحلال شركة التامين " ب." في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم عليها في الأداء وحمل المصاريف القانونية عليها والرجوع في الحكم التحضيري الصادر بجلسة يوم 2014/01/09 والقاضي بالتحرير على الخبراء المأذونين.

فاستأنفته شركة التأمين " ب." في شخص ممثلها القانوني وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها ناعية عليه:

أولا: خرق قواعد الاختصاص :

-الفرع "أ" : قولا بأن المعقب ضدها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ولئن تعتبر مؤسسة عمومية غير إدارية حسبما وقع تصنيفها بالأمر عدد 2265 لسنة 2004 والمتعلق بضبط المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية فإن المهمة المكلفة بها تمثل مرفقا عموميا والتقصير المنسوب إليها في تركيز وصيانة المعدات التي في حفظها واللازمة لتسيير المرفق العام المنزل بدوره منزلة العمل الإداري وقد استقر فقه القضاء على عقد الاختصاص لجهاز القضاء الإداري.

- الفرع "ب": بمقولة أن محكمة الموضوع تعهدت بالنظر في طلب التعويض عن قيمة مضرة لا تتجاوز 7 آلاف دينار مخالفة بذلك أحكام الفصلين 20و39 من م م م ت.وعلى فرض اعتبار الدعوى في رفع مضرة فإن دعوى رفع مضرة ما هي إلا نوع من أنواع الدعاوي الشخصية على معنى الفصل 20 من م م م ت وبالتالي قابلة للتقدير.

ثانيا : خرق القانون وتحريف الوقائع: بمقولة أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين اوجب بالفرع الرابع منه على المؤمن له إعلام مؤمنته بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانها حال علمها به وعلى أقصى تقدير في ظرف خمسة أيام من تاريخ حصول العلم له وإلا سقط ضمانه ورضاء المؤمن له بضرورة الإعلام المسبق وقبوله ذلك الشرط لضمان المؤمنة تبعة نتائج الحادث ورضائه بالجزاء المترتب عن الإخلال بواجب الإعلام هو قانونا ملزم للأطراف وتنسحب آثاره على الغير المتضرر الذي ينتفع بالضمان الناتج عن العقد ويمكن معارضته بشرط سقوط الضمان إذا توفر عملا بالفصل 242 من م إ ع مضيفا أن الفصل السابع من مجلة التأمين صريح البيان عندما اقتضى أن عدم الإعلام يترتب عليه سقوط الحق إذا كان منصوص عليها بالعقد، مضيفا أيضا أن القرار المنتقد حرف الوقائع لما اعتبر أن عقد التامين يغطي نتائج الحادث وينطبق على النزاع الراهن والحال أن عقد التامين يشمل الفترة ما بين 2011/01/01 و 2011/12/31 وقد ثبت من تقرير الاختبار أن المضرة قديمة نسبيا حيث تناهز مدتها حوالي السنة والنصف تقريبا " وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ما يلي:

أولا وفي خصوص المطعن المتعلق بخرق قواعد الاختصاص: فإن قراءة متكاملة للقانون عدد 40 لسنة 1972 في ضوء النصوص القانونية اللاحقة المنقحة والمتممة له تحتم القول بان نظر جهاز القضاء الإداري إنما يرتبط بشكل عضوي فحسب بأشخاص القانون العام (الإدارة) بل و أساسا يرتبط بمجال انطباق القانون الإداري بالمعنى القانوني وعليه ما يخرج عن نظر المحاكم العدلية حكميا إنما يقتصر على ما كان من قبيل النزاعات المتعلقة بالاتفاقات والصفقات العمومية وعن الأعمال المتعلقة بتنظيم وسير المصالح العمومية بموجب مقررات إدارية تتخذها الإدارة دون احترام مقتضيات المشروعية الإدارية والقانونية أو القيام بأعمال تعسفية على أساس مفهوم المصلحة العامة وبمقتضى امتيازات السلطة العمومية دون سواها هذا من جهة ومن أخرى فإن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 نص على ما يلي :" تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة والغير من جهة أخرى".

ثانيا في خصوص المطعن المتعلق بتقدير الدعوى : فإن قيمة المضرة الحاصلة بالعقار قدرها 5076د000 و تلك القيمة مع قيمة المصاريف لم تتجاوز سبعة آلاف دينار بما يكون معه اختصاص محكمة الناحية بالنظر في الدعوى في طريقه قانونا ومطابقا للفصل 39 من م م م ت.

ثالثا في خصوص المطعن المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع: فإن عقد التأمين ذكر بان الإعلام يتم في ظرف خمسة عشر يوما إلا انه لم يذكر ما هي تبعات أو جزاء عدم احترام الأجل المذكور ومن ناحية أخرى فإن العقد لم يرتب أي أثر على عدم احترام آجال الإعلام وقد ورد بالفرع السابع من العقد أن شركة التامين تحل محل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى التي تقوم على أساس مسؤوليتها المدنية وذلك بمجرد إعلام شركة التامين بالقضية من قبل القائم بالدعوى (المتضرر) أو من قبل المؤمن له بأية وسيلة كانت" وبمجرد إدخال شركة التأمين في القضية فقد وقع إعلامها وعليه فإنه تحل محل منوبته.

رابعا في خصوص المطعن المتعلق بالاختبار :فإن عقد التأمين يغطي الأضرار الحاصلة وقد ذكر العارض صلب الاختبار بأنه تفطن للضرر منذ حوالي سنة باعتبار أن المسكن كان

مغلقا وعليه يكون الضرر قد حصل تقريبا في 2011/03/16 أي زمن نفاذ عقد التامين وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

وحيث جوابا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم ورثة م خ. أولا وفي خصوص المطعن المتعلق بخرق قواعد الاختصاص أن الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 نص على ما يلي :" تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة والغير من جهة أخرى".

وثانيا وفي خصوص المطعن المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع فإن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قدمت أمام محكمة الأصل كل المؤيدات التي تثبت إعلام شركة التأمين بالحادث في الآجال القانونية وهو ما يفرغ هذا المطعن من كل محتوى مضيفا إن كان هناك استثناء للضمان فهو لا يسري على الغير حسن النية وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

في خصوص المطعن الأول المتعلق بخرق قواعد الاختصاص:

حيث أن المعقب ضدها الثانية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية حسب التصنيف الوارد بالأمر عدد 2265 لسنة 2004 المتعلق بضبط المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وحيث حدّد المشرع التونسي اختصاص المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية بالقانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث اقتضى الفصل 2 من ذلك القانون ما يلي :" تختص المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة والغير من جهة أخرى".

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين بالنظر للمحكمة الإدارية بمقتضى القانون"

وحيث وعملا بما سبق بيانه تكون المحاكم العدلية مختصة بالنظر في موضوع قضية الحال وتعين رد هذا الفرع من هذا المطعن.

وحيث أن مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب عملا بأحكام الفصل 21 من م م م ت.

و حيث أنه من المقرر قانونا أن المناط في تحديد طبيعة الدعوى للوقوف على مدى دخولها في مشمولات إختصاص محكمة دون أخرى إنما يتوقف على تكييف الوقائع الثابتة فيها.

وحيث تعلقت وقائع قضية الحال بطلب إلزام شركة التأمين الحالة محل مؤمنتها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين قيمة المضرة اللاحقة بعقارهم على أساس أحكام الفصل 83 من م إ ع .

وحيث حدّد المدعون قيمة التعويض صلب عريضة دعواهم إستنادا إلى تقرير إختبار مجرى بموجب إذن على عريضة بما يكون معه الإختصاص الحكمي محددا بموجب المعيار القيمي.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى أن قيمة المضرة الحاصلة بعقار المدعين حسب تقرير الاختبار سندها قدرها 000د5076 وبإضافة باقي الطلبات فإنها لم تتجاوز سبعة آلاف دينار بما يكون معه اختصاص محكمة الناحية بالنظر في الدعوى في طريقه قانونا ومطابقا للفصل 39 من م م م ت وتعين رد هذا الفرع الثاني من المطعن الأول.

في خصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون وتحريف الوقائع:

حيث ثبت من عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية أنه يؤمن المسؤولية المدنية لهذه الأخيرة.

وحيث تمسك نائب المعقبة بكون عقد التأمين المبرم بين الطرفين أوجب بالفرع الرابع منه على المؤمن له إعلام مؤمنته بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانها حال علمها به وعلى أقصى تقدير في ظرف خمسة أيام من تاريخ حصول العلم له وإلا سقط ضمانه.

وحيث إقتضت أحكام الفرع الرابع من الشروط الخاصة بعقد تأمين المسؤولية المدنية الرابط بين شركة التأمين ب. والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه ما يلي:"يتعلق الضمان بالإعلامات الموجهة ضد المؤمن له والناتجة عن أضرار حاصلة وتم إعلام المؤمن بها، ويجب في كل الحالات أن يكون السبب المؤدي إلى الضرر موجودا خلال فترة صلاحية العقد ويقع إستثناء الأعمال والحوادث الحاصلة قبل تاريخ تطبيق العقد ويتمتع المؤمن بالضمان إذا كان سبب الضرر قد حصل قبل إنتهاء العقد ولم يقع الإعلام به إلا بعد إنتهاء العقد مع إحترام آجال الإعلام بالحوادث المحدد بخمسة عشر يوم عمل فعلي من تاريخ مطالبة المتضرر بالتعويض بالحادث"

وحيث أن الإتفاق إذا أبرم بين الطرفين و كان صحيح المبنى فإنه يشكل قانونا ملزما لكل منهما تجاه الآخر و هو لا ينحل و لا يفقد مفعوله إلا برضائهما أو متى إقتضى القانون ذلك بحيث أنه يعد شريعة بينهما تجدد الحقوق و تضبط الإلتزامات بين الطرفين و لا يتسنى لأحدهما التحلل و لا التنصل من تبعات ذلك القانون.

وحيث بمراجعة عقد التأمين الرابط بين المعقبة والمعقب ضدها الثانية لا سيما الفرع الرابع منه يتضح جليا أنه وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة لم يقع الإتفاق صلبه على سقوط حق الضمان في حالة عدم الإعلام بالحادث في ظرف خمسة أيام من تاريخ حصول العلم به بل تم الإتفاق على تمتع المؤمن بالضمان إذا كان سبب الضرر قد حصل قبل إنتهاء العقد ولم يقع الإعلام به إلا بعد إنتهاء العقد مع إحترام آجال الإعلام بالحوادث المحدد بخمسة عشر يوم عمل فعلي من تاريخ مطالبة المتضرر بالتعويض بالحادث.

وحيث ثبت من مظرفات ملف القضية لا سيما محضر الإعلام بالإذن على عريضة في إجراء إختبار والوثائق المتعلقة بإشعار المعقب ضدها الثانية المعقبة بالحادث أن عملية الإعلام بالحادث تمت في غضون الأجل التعاقدي مناط الفرع الرابع من الشروط الخاصة من عقد التأمين وهوخمسة عشر يوم عمل فعلي من تاريخ مطالبة المتضرر بالتعويض بالحادث.

وحيث تم إكتتاب عقد التأمين لمدة سنة غير قابلة للتجديد إبتداء من 2011/01/01 إلى غاية 2011/12/31 .

وحيث ثبت من الإشعار المرسل من المعقب ضدها الثانية للمعقبة ومن تقرير الإختبار أن الحادث حصل بتاريخ 2011/04/28 أي في تاريخ نفاذ عقد التأمين سند الدعوى.

وحيث تمسكت المعقبة بإنسحاب آثار شرط سقوط الضمان على الغير المتضرر عملا بالفصل 242 من م إ ع و الفصل السابع من مجلة التأمين .

وحيث ومثلما سلف بيانه فإن عقد التأمين في شروطه الخاصة لم يرتب أي جزاء عند مخالفة أحكام الفرع الرابع منه.

وحيث إستقر العمل القضائي على أنه ومن الصفات المميزة لعقود التأمين الإبتعاد عن الغموض (قرار الدوائر المجتمعة عدد 18726 بتاريخ 1988/02/26) وما ورد بالفصل 12 من مجلة التأمين من أن كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا يعتبر ملغى وذلك للفت إنتباه المؤمن للفصول التي تتضمن إسقاط حقه في الضمان وحماية له (الأمر المفقود في قضية الحال) ، فإنه وبالرجوع إلى الشروط الخاصة لعقد التأمين يتضح جليا أن النية والإرادة المشتركة للمتعاقدين لم تتجه إلى ترتيب جزاء عند عدم الإعلام بالحادث ويتعزز ذلك بمقتضيات الفرع السابع منها القاضية بإحلال شركة التأمين محل الشركة التونسية لإستغلال وتوزيع المياه في كل الدعاوى والقضايا التي يرفعها الغير بهدف التعويض عن الأضرار اللاحقة به أو بممتلكاته وذلك بمجرد إعلام شركة التأمين بتاريخ القضية وذلك بأية وسيلة إعلام كانت.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن عدم معارضة الغير بسقوط حق الضمان يستند إلى المفعول النسبي للعقد الوارد بالفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنه "لا يلزم العقد إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصورة التي نص عليها القانون" وأيضا إلى طبيعة عقد التأمين وخصوصياته الذي يتولد عنه مثلما هو الشأن في قضية الحال لفائدة الشخص المتضرر حق خاص يطالب به المؤمن وهذا الحق الخاص فرضته الحماية التي

أولاها المشرع للمتضررين عند تأمين المسؤولية المدنية التي يستمدون منها حقوقهم دون أن تحد منها بنود العقود المبرمة بين المؤمنين والمؤمن لهم.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من مظروفات الملف لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد هذين المطعنين المتعلقين بخرق القانون وتحريف الوقائع .

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 جانفي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين منية الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه